

ملف عدد : 2021 /7107/330  
حكم رقم: 3698  
بتاريخ : 2021/09/27

### القاعدة:

- الثابت قضاءً أن إجراءات العملية الانتخابية تظل محمولة على قرينة السلامة وأن الطرف الذي يتمسك بتحقيق خروقات تقدر في صحتها يكون متحملاً بعين إثبات الوقائع التي يتركز عليها في ذلك، وأن محضر مكتب التصويت يظل هو الوسيلة الأساسية لإثبات العملية الانتخابية داخل المكتب متى كان مستوفياً للشروط القانونية وأن أي خروقات مُتمسك بها من أحد الأطراف يتعين أن تُضمّن سلفاً في المحضر المذكور بطلب من ممثلي المترشحين أو بمبادرة من أعضاء المكتب.
- الصورة الفوتوغرافية المجردة المدلى بها والتي تُظهر شخصاً يرتدي قميصاً مطبوعاً عليه رمزا انتخابياً لأحد الأحزاب والتي تمسك الطاعن بكونها ملتقطة داخل مكتب التصويت، لا تشكل وسيلة إثبات مقبولة في ظل خلو محضر التصويت من أي ملاحظة تفيد حصول هذه الواقعة.
- الإدلاء بصورة إعلان انتخابي مجرد، لا يقوم دليلاً مقبولاً لإثبات الخرق المتمسك به بخصوص هذا الإعلان، في غياب ما يثبت أنه منسوب فعلاً للمترشح المطلوب في الطعن وأنه قام فعلاً بتوزيعه أثناء حملته الانتخابية.
- إن توزيع إعلان انتخابي يضم صورة المترشح المطلوب في الطعن وحده دون تضمين صورة المترشح معه عن المقعد الملحق المخصص للنساء يكون مقبولاً ولا يترتب عنه بطلان العملية الانتخابية، طالما أن الدائرة التي ترشحا فيها تخضع لنمط الاقتراع الفردي وليس الاقتراع باللائحة، وأن وجوب تقديم ترشيح مزدوج في هذه الدائرة يضم ترشيحاً لعنصر نسوي لا يغير من طبيعة الاقتراع الفردي الذي تخضع له مع ما يترتب عن ذلك من آثار، وهو خلاف الأمر بالنسبة للاقتراع باللائحة الذي يتم على أساس اللائحة، إذ يتعين في هذه الحالة أن تُدرج صور وبيانات جميع المترشحين عن اللائحة المعنية في المناشير والإعلانات التي توزع أو تعلق أثناء الحملة الانتخابية.

## باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 2021/09/27

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

عبد العناق فكير.....رئيساً  
فتح الله الحمداني.....مقرراً  
شوقي لعزيزي.....عضواً  
بعضور ابراهيم عتالي.....مفوضاً ملكياً  
وبمساعدة سعيد الرامي.....كاتباً للضبط



## الحكم الآتي نصه:

بين الطاعنين: (...)  
محل المخابرة معهما بمكتب نائبها: الأستاذ هشام المقدمي - محام بهيئة الرباط.

من جهة

وبين المطلوبين في الطعن:

- (...)، عنوانه: (...).
- قائد قيادة (...).
- رئيس مكتب التصويت رقم (...).
- عامل إقليم الخميسات بمكاتبه بالخميسات.
- وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.
- رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على المقالين الافتتاحي والإصلاحى المقدمين من الطاعنين بواسطة نائبهما المعفيين من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون والمودعين بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 16 شتنبر 2021 وتاريخ 20/09/2021 على التوالي عرضا من خلالهما أن الطاعنين كانا من بين المرشحين للانتخابات الجماعية بالدائرة الانتخابية رقم (...). جماعة (...). تمسكا بكون العملية الانتخابية شابتها مناورات تديسية، بعله أن المطلوب في الطعن قام بتوزيع إعلان انتخابي يتضمن صورته فقط في غياب صورة المترشحة معه للمقعد النسوي على أساس أن الدائرة المعنية يفرض فيها القانون ترشيحا زوجيا لمترشح ومترشحة، وفضلا عن ذلك فإن ممثل المطلوب في الطعن بمكتب التصويت كان يرتدي قميصا أبيض يحمل رمز الحمامة متمسكين بكون ذلك يشكل دعوة صريحة للتصويت بصالح حزب معين، وهو ما يشكل مناورة تديسية مؤثرة على سلامة العملية الانتخابية، لأجله التمس الحكم بإلغاء عملية انتخاب المطلوب في الطعن المجرة بتاريخ 08/09/2021 بالدائرة الانتخابية رقم



(...) جماعة (...) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وأدلى بوصول بصورة من لائحة دعائية للمدعى عليه وصورة لممثل المدعى عليه وصورة من الجريدة الرسمية وصورة للمرشح الفائز .  
وبناءً على باقي أوراق الملف .

وبناءً على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها بتاريخ 2021/09/27، تخلف المطلوب في الطعن أحمد مهدياش رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، واقتراح المفوض الملكي تطبيق القانون، فتم إدراج القضية في المداولة لجلسة اليوم .

### وبعد المداولة طبقاً للقانون

**في الشكل:** حيث قدم الطلب مستوفياً للشروط الشكلية المتطلبه قانوناً مما يتعين معه قبوله.  
**في الموضوع:** حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء عملية انتخاب المطلوب في الطعن المجرة بتاريخ 2021/09/08 بالدائرة الانتخابية رقم 12 بجماعة آيت يدين إقليم الخميسات مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث أسس الطرف الطاعن طلبه على ثبوت مناورات تدلّسية أثرت في صحة العملية الانتخابية تتمثل في توزيع المطلوب في الطعن لإعلان انتخابي يتضمن صورته وحده في غياب صورة المترشحة معه عن المقعد المخصص للنساء بالدائرة، وكذا حضور ممثله لمكتب التصويت وهو برتدي قميصاً يحمل رمز للحمامة متمسكاً بكون ذلك يعد دعوة صريحة للتصويت للحزب .

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من حضور ممثل المطلوب في الطعن لمكتب التصويت أثناء الاقتراع وهو برتدي قميصاً يحمل رمز الحمامة، فإن الثابت قضاءً أن إجراءات العملية الانتخابية تظل محمولة على قرينة السلامة وأن الطرف الذي يتمسك بتحقيق خروقات تقدح في صحتها يكون متحملاً بعبء إثبات الوقائع التي يركز عليها في ذلك، وذلك ما كرسه الغرفة الإدارية في قرارات متواترة، منها القرار رقم 234/1 الصادر بتاريخ 2016/02/11 في الملف عدد 2016/1/4/337، والذي ورد فيه: "إن الأصل في المجال الانتخابي افتراض الصحة في العمليات الانتخابية وحمل جميع إجراءاتها على المشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك بدليل يقيمه الطاعن"، فضلاً على أن المستقر عليه في عمل نفس المحكمة أن محضر مكتب التصويت يظل هو الوسيلة الأساسية لإثبات

مجريات العملية الانتخابية متى كان مستوفيا للشروط القانونية وأن أي خروقات ممتسك بها من أحد الأطراف يتعين أن تُضمن سلفا في المحضر المذكور بطلب من ممثلي المترشحين أو بمبادرة من أعضاء المكتب، إذ جاء في القرار رقم 1/238 الصادر بتاريخ 2016/02/11 في الملف رقم 2016/1/4/212 أن "الخروقات المنسوبة للعملية الانتخابية باعتبارها واقعة داخل مكتب التصويت كان يستوجب تضمينها في محضر الاقتراع الذي يبقى دليلا على سلامة العملية الانتخابية في حالة خلوه من أية ملاحظات ما لم يثبت خلافه بوسائل قانونية"، وبالرجوع للنازلة يتبين أن الطرف الطاعن لم يُدل بأي وسيلة مقبولة تثبت الوقائع المتمسك بها في طلبه، والملف خالٍ مما يفيد أن محضر التصويت تضمن ملاحظات تدل على تحقق خروقات مست السير القانوني للعملية الانتخابية، وأن الصورة الفوتوغرافية المجردة المدلى بها في الملف لا تقوم دليلا مقبولا للإثبات بهذا الصدد، الأمر الذي يجعل ما تمسك به الطرف الطاعن مخالفا للواقع ومجردا من الإثبات، وبذلك تكون وسيلة الطعن المثارة غير ذات أساس.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من توزيع إعلان يحمل صورة المطلوب في الطعن مهداش أحمد فقط في غياب صورة المترشحة معه عن المقعد المخصص للنساء بالدائرة، فإن البين في الملف أن صورة الإعلان المدلى به في الملف لا تقوم دليلا مقبولا لإثبات الواقعة المستند إليها في وسيلة الطعن، في غياب ما يثبت أن هذا الإعلان منسوب فعلا للمطلوب في الطعن وأنه قام فعلا بتوزيعه أثناء حملته الانتخابية، وعلى فرض ثبوت هذه الواقعة فإن ذلك لا يؤثر في صحة العملية الانتخابية، ذلك أن الدائرة التي ترشح فيها المعني بالأمر هي دائرة تخضع لنمط الاقتراع الفردي وليس نمط الاقتراع باللائحة مما يجعل توزيع مناشير تتضمن صورة المترشح المذكور وحده مقبولا، وأن وجوب تقديم ترشيح مزدوج يتضمن ترشيحا لعنصر نسوي في هذه الدائرة لا يغير من طبيعة الاقتراع الفردي الذي تخضع له، ما يجعل ما أدلى به الطاعن من قرار المحكمة الدستورية غير ذي علاقة بموضوع النازلة لصدوره في منازعة انصبت على عملية انتخابية تمت على أساس اللائحة التي يترتب عنها تضمين صور جميع المترشحين بالإعلانات الانتخابية، وهو عكس الأمر بالنسبة للاقتراع الفردي موضوع النازلة، مما يجعل وسيلة الطعن المتمسك بها في هذا الشق غير مؤسسية.

وحيث إنه باستبعاد وسيلتي الطعن، تظل العملية الانتخابية محمولة على قرينة المشروعية، مما يجعل طلب إلغاء نتائجها غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه.

#### المنطوق

وتطبيقا للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء الجماعات الترابية.

#### لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري:

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع: برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

